نفقتها وكسوتها بالزوجية وان لم ترضع ولان الله تعالى قال وعلى الوارث مثل ذلك والوارث
ليس بزوج ولان المنفعة في الحضانة والرضاع معلومة فجاز ان يكون عوضها كذلك وروي عنه
رواية ثالثة لا يجوز ذلك بحال لا في الظئر ولا في غيرها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وابو
ثور وابن المنذر لان ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا والاجر من شرطه ان
يكون معلوما ولنا ما روى ابن ماجه عن عتبة ابن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرا طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه
وطعام بطنه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت
اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو بهم اذا ركبوا ولان
من ذكرنا من الصحابة فعلوه فلم يظهر لهم نكير فكان اجماعا ولانه قد ثبت في الظئر بالاية
فيثبت في غيرها بالقياس عليها ولانه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة
ولان للكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات وللاطعام عرف وهو الاطعام في الكفارات فجاز اطلاقه
كنقد البلد وخص ابا حنيفة بان ما كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالاثمان اذا ثبت هذا
فانهما ان تشاحا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة الى
اقل ملبوس مثله قال احمد اذا تشاحا في الطعام يحكم له بمد كل يوم ذهب به الى ما امر الله تعالى من الطعام
المساكين ففسرت ذلك السنة بانه لكل مسكين مد ولان الاطعام مطلق في الموضعين فما فسر به
احدهما يفسر به الاخر وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية لان عليه ضررا ولا يمكنه
استيفاء الواجب له منه **فصل** فان شرط الاجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف
في السلم جاز ذلك عند الجميع وان لم يشترط طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه وكذلك
الظئر قال ابن المنذر لا اعلم عن احد خلافا فيما ذكرت وان شرط للاجير طعام غيره وكسوته موصوفا
جاز لانه معلوم اشبه ما لو شرط دراهم معلومة وليكون ذلك الاجير ان شاء الله اطعمه وان
شاء تركه وان لم يكن موصوفا لم يجز لان ذلك مجهول احتمل فيما اذا
شرطه للاجير للحاجة اليه وجري العادة به فلا يلزم احتماله مع عدم ذلك ولو استاجر دابة
بعلفها او اجر مسمى وعلفها لم يجز لانه مجهول ولا عرف له يرجع اليه ولا نعلم احدا قال بجوازه الا ان
يشترطه موصوفا فيجوز **فصل** وان استغنى الاجير عن طعام المؤجر بطعام

نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لانها
عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدراهم وان احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر ذلك لانه لم
يشترط له الاطعام الا صحيحا لكن يلزمه له بقدر طعام الصحيح يشتري به الاجير ما يصلح له لان
ما زاد على طعام الصحيح لم يقع العقد عليه فلا يلزم به كالزائد في القدر **فصل**
اذا دفع اليه طعامه فاحب الاجير ان يستفضل بعضه لنفسه نظرت فان كان المؤجر دفع اليه
اكثر من الواجب له ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه لاكله كله ضرر
على المؤجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه لانه في الصورة الاولى لم يملكه اياه
وانما اباحه اكل قدر حاجته وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته
فمنع منه كالجمال اذا امتنع من علف الجمال وان دفع اليه قدر الواجب من غير زيادة او دفع
اليه اكثر وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر جاز لانه حق له لا ضرر على
المؤجر فيه فاشبه الدراهم **فصل** وان قدم اليه طعاما فنهب او تلف قبل اكله
نظرت فان كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر لانه لم يسلمه اليه
فكان تلفه من ماله وان خصه بذلك وسلمه اليه فهو من ضمان الاجير لانه تسلم عوضه
على وجه التمليك اشبه البيع **فصل** اذا دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بكذا فما
ازددت فهو لك صح نص عليه احمد في رواية احمد ابن سعيد وروي ذلك عن ابن عباس وبه
قال ابن سيرين واسحق وكرهه النخعي وحماد وابو حنيفة والثوري والشافعي
وابن المنذر لانه اجر مجهول يحتمل الوجود والعدم ولنا ما روى عطاء عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او غير ذلك فيقول بعه بكذا
وكذا فما ازددت فهو لك ولا يعرف له في عصره مخالف ولانها عين تنمى بالعمل عليها
اشبه دفع المال مضاربة اذا ثبت هذا فان باعه بزيادة فهي له لانه جعلها اجرة
وان باعه بالقدر المسمى فلا شيء له لانه جعل له الزيادة ولا زيادة ههنا فهو كالمضارب
اذا لم يربح وان باعه بنقص عنه لم يصح البيع لانه وكيل مخالف فان تعذر رده ضمن النقص
وقد قال احمد يضمن النقصان مطلقا وهذا قد مضى مثله في الوكالة وان باعه نسيئة لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)